عبلاقات النجاسة المؤثرة لا بالترويح من غير الملاقات وان زال التغير من
الكثير بنفسه او بماء طهر وبالمسك والزعفران والتراب فلا وان كوثر القليل
بالماء المستعمل او النجس ولا تغير عاد طهرا او بغير الماء فلا ولو وقع في قلتين
راكدتين تقريبا نجاسة جامدة ولم تغير جاز الاخذ من جوانبها دون مع
واحدة من المأخوذ وباطن الاناء وطاهر والباقي وظاهر الاناء نجس ولو وقعت
في الاناء وحال الاخذ انعكس الحكم ولو قطرت من المأخوذ في الباقي نجسه ولو زاد
على القلتين والحال هذه اخذ كما شاء من حيث شاء وما لم يعد قلتين فان عاد
فالتفصيل في الصورة المتقدمة من غير المكاثرة لو ضمت قلتان نجستان ولا تغير
وفيهما جامدة فالتفصيل في الصور كلها ثم تندفع المشقة بتنجيسها في الاخذ ولو غمس
ظرفا واسع الرأس مملوا من الماء النجس في ماء يبلغ معه قلتين ومكث زمانا
زال فيه التغير او يزول لو قدر صار طهورا ولو قل ماء البير وتنجس ترك ليزداد ويكثر
او صب من الخارج ماء يكثر به ويزول التغير ان كان وان كثر ولم يتغير لكن تفتت
فيه النجس كالفارة تمعط شعرها وتعذر استعماله فيستقي الماء الى ان يخرج منه الشعر
فان كانت فوارة فالى ان يغلب على الظن خروج الكل ثم هو طهور ولو كثر ماء الجاري
بان يبلغ كل جرية وهي ما بين جانبي النجاسة الى حافتي النهر قلتين ووقعت فيه نجاسة
مائعة ولم تغيره حسا ولا فرضا فطهور وان غيرت فالجرية المتغيرة نجسة لا غير
وان كانت جامدة تجري مع الماء او واقفة ولم تغيره فما فوقها وتحتها
طاهر والجرية التي فيها النجاسة كالراكد القليل وتعد فيه نجاسة
جامدة ولم تغيره والماء والنجاسة مائع وغيرت فالجرية المتغيرة نجسة
وهي كالجامدة التي تجري مع الماء وان لم تغير تحملها من الماء نجس ويتحفظ

بالفار

بالقاء التبن ونحوه عليه وان كانت جامدة تجري مع الماء فمحلها وحافتي النهر
نجس لا فوقها ولا تحتها والجرية التي تعقبها تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى
لو كانت النجاسة من الكلب فلا بد من سبع جريات وان كانت واقفة
او جارية وجرى الماء اشد تحركا فوقها طاهر ان لم يتراجع وتحتها نجس وان امتد
فراسخ حتى يجتمع قدر قلتين او يتصل بماء كثير مجتمع ولو كان فيما هو امام الماء
ارتفاع او الماء يتقلب فحكمه حكم الراكد ولو طرح بعرة في ماء
كثير فوقعت من الطرح قطرة على ثوب لم تنجس ولو وقعت هرة او فارة او طائر في ماء
قليل او مائع اخر وانغمست وخرجت حية لم تنجسه بالمنفذ ولو استنجى بالاحجار
ثم انغمس في ماء قليل نجسه ولو توضأ من بير ثم اخرج منها دجاجة منتفخة اعاد
صلوات ما تيقن انه صلاها بالماء النجس فقط **فصل** لا يطهر من نجس
العين الا الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة ودم البيضة بالمصير
حيوانا وغيره فالمتنجس بالحكمية وهي التي لا تحس اذا جفت كالبول يطهر باجراء الماء
على موردها وبالعينية وهي التي تحس يشترط ازالة طعمها مطلقا ولونها وريحها
ان سهلت الازالة وان عسرت كالمصبوغ بالبول وبالحناء النجس والمتنجس بالخمر العتيق
وبول المبرسم ودم الحيض فان بقي اللون وحده او الريح وحدها طهر وكلاهما
فلا ويتصور وجدان الطعم بتدمي الفم او تلطخه بالخمر او القي لا بانه واق المحل
ويعرف الطهارة بزوال الصفة عن المحل وبعدم التغير في الغسالة فلو انفصلت متغيرة
والنجاسة غير ظاهرة على المحل او بالعكس فالماء والمحل نجسان ولو تعذرت الازالة
فالنظر الى الغسالة فقط فان لم ينقطع اللون من الغسالة فهو المانع في الغسل
الى رفع التكليف ويستحب التثليث ان طهر المحل بمرة او مرتين ولا يشترط الحت

Copyright © King Saud University